

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدأوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) :

وحيث بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بين أطراف العملية بتاريخ 31 ماي 2022، ينص على تولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المرابطة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المرابطة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

قرارمجلس المنافسة عدد 107/ق/2022 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المرابطة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 123/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «CIH Bank S.A» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المرابطة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البيوعياشي رقم 131/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة هبيجة ستوات مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهات المقتنية: ويتعلق الأمر بكل من الشركات التالية :

• «Qatar Islamic Bank»، وهي مؤسسة ائتمان على شكل شركة مساهمة، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

• «Qatar International Islamic Bank»، وهي شركة خاضعة للقانون القطري تأسست سنة 1990، ويقع مقرها الاجتماعي بالدوحة، وتنشط أساسا في تقديم خدمات مرتبطة بسوق التمويل التشاركي ؛

• «Qatar Islamic Insurance Group»، وهي شركة خاضعة للقانون القطري تأسست سنة 1993، ويقع مقرها الاجتماعي بالدوحة وتنشط مجال تقديم خدمات التأمين التكافلي.

- الجهة المستهدفة: «Takafulia Assurances S.A»: وهي شركة مساهمة مغربية يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تنشط في مجال التأمين التكافلي بمقتضى ترخيص هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالية يندرج في إطار الأهداف الاستراتيجية لأطراف العملية قصد الولوج وتطوير أنشطتها داخل سوق جديدة للتأمين التكافلي والذي يمكنها من تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها كل واحدة حسب مجال اختصاصها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التأمين التكافلي التي تهم عمليات التأمين المبرمة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي عن طريق صندوق التأمين التكافلي.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة التأمين التكافلي تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للتأمين التكافلي، وذلك لسببين :

- أولهما: عدم وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركات المقتنية والشركة المستهدفة في عملية التركيز على المستوى الوطني، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تراكم على مستوى حصص السوق لأطرافها على اعتبار أنها تنشط على مستوى أسواق مختلفة ؛

- ثانيا: بالرغم من وجود علاقة ترابطية عمودية بين أنشطة التمويلات التشاركية وعمليات التأمين التكافلي لكون التمويلات البنكية التشاركية تكون مقرونة بصفة إلزامية بضرورة اكتتاب تأمين تكافلي، فإن أطراف العملية الناشطة على مستوى سوق التمويلات التشاركية لا تتوفر على قوة سوق تمكنها من إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية. وفيما يخص سوق التأمين التكافلي، فإن هذه الأخيرة لازالت في مرحلة جد مبكرة من إطلاقها بالنسبة لكل الفاعلين الذين يحاولون التموقع داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق ذكره واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل الأسواق الوطنية للتأمين التكافلي أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 123/ع.ت، 2022/ بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Qatar Islamic Bank» وشركة «Qatar International Islamic Bank» وشركة «Qatar Islamic Insurance Group» المراقبة المشتركة لشركة «Takafulia Assurances S.A» عبر اقتناء نسبة 40% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.